المرسوم رقم 2006- 090 بتاريخ 18 أغسطس2006القاضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية

المادة الأولى: يقضي هذا المرسوم باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية.

المادة 2: يتوقف حجم بطاقة التصويت الوحيدة على طبيعة الانتخابات وعدد المترشحين فيها وهو يحدد بالنسبة لكل انتخاب، من قبل الإدارة المكلفة بالانتخابات بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. يحدد حجم بطاقة التصويت الوحيدة بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في مقلوبها، باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية: "الجمهورية الإسلامية الموريتانية"، "شرف – إخاء- عدل"، "وزارة الداخلية والبريد والمواصلات" وكذا أسماء الدوائر الإدارية والانتخابية المعنية (الولاية، المقاطعة والبلدية). وفي حالة تزامن إنتخابين، يوضع في مقلوب البطاقة علامة مميزة أو لون.

المادة 4: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في واجهتها، باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية :

- **طبيعة الاقتراع (انتخابات بلدية أو تشريعية أو انتخاب الشيوخ أو رئاسية) وتاريخه في أعلا و وسط البطاقة ؛**
- **كما تتضمن، من اليمين إلى اليسار، المعطيات التالية :**
  - ***التسمية الانتخابية المطلقة على الترشح؛***
  - ***علامة أو شعار الترشح؛***
  - ***الخانة المخصصة للتصديق من قبل الناخب.***

المادة 5 : تطوى بطاقة التصويت الوحيدة لضمان سرية الاقتراع ولا يمكن أن تقل نوعيتها عن 80 غراما.

المادة 6 : ا لطريقة المطبقة من أجل اعتماد بطاقة التصويت هي عينها الواردة في المادة 24 من المرسوم رقم 2006-046 المعدل والمكمل أو الملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 86-130 بتاريخ 1986/08/13 المحدد لسير الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت.

المادة 7: تكون بطاقة التصويت الوحيدة مطابقة للنموذج المرفق.

المادة 8: تطبق في كل ما هو غير متعارض مع هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 46-2006 المعدل والمكمل أو الملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 86-130 بتاريخ 1986/08/13 المحدد لسير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت.

المادة 9 : يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة التي تتعارض مع هذا المرسوم.

المادة 10 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.